

(القرار رقم ١٦٩١ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٧٩/ز) لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٦/٥/١٤٣٨ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١/١/١٤٣٧ هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (١٤) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٨ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/١٤٣٧ هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف كل من ... و... و... و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٤) لعام ١٤٣٤ هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٢٣٥) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٤ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (١٥٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ، كما قدم ضمناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٥ هـ بمبلغ (٢٤,٠٢٠,١٦٦) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم البالغة (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال لعام ٢٠٠٨ م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد الهيئة في إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم وفقاً لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئياً عدم موافقته على قرار اللجنة للأسباب الآتية:

أولاً: استندت اللجنة الابتدائية في قرارها في إخضاع الأرباح البالغة (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال الناتجة عن توزيعات الأسهم العينية للزكاة على أن تلك الأرباح قد تم تصنيفها طبقاً للقوائم المالية للشركة عام ٢٠٠٧ م على أنها استثمارات متاحة للبيع، ولم يكن هناك مكاسب غير محققة دخلت ضمن إقرار الشركة، وبالتالي لا يوجد أي تأثير على الوعاء الزكوي عام ٢٠٠٧ م، ولكن في عام ٢٠٠٨ م تم تحويلها إلى أسهم للإتجار، وعندما اعترفت الشركة بمكاسب غير محققة أفصحت عنها بالقوائم المالية

لعام ٢٠٠٨م، ومن ثم تم توزيعها على المساهمين خلال العام الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى تأييد إخضاع تلك الأرباح للزكاة، ويرى المكلف أن اللجنة الابتدائية جانبها الصواب في ذلك موضعا الآتي:

١- بنت اللجنة الابتدائية قرارها على أن الشركة في عام ٢٠٠٨م حولت تلك الأسهم للإتجار، ولم تبين اللجنة سندها في أن تلك الأسهم تحولت للإتجار في عام ٢٠٠٨م، رغم أنها سابقا لم تكن كذلك، وبالتالي فإن خلو قرار اللجنة من بيان أوجه استنادها وأدلتها في ذلك يشوب قرارها العوار والقصور.

٢- تناقض اللجنة حين تقرر أن الشركة حولت تلك الأسهم للإتجار في عام ٢٠٠٨م، فبمفهوم المخالفة أن تلك الأسهم لم تكن للإتجار قبل ذلك، فماذا حدث للتحويل فجأة من أسهم لم تكن للإتجار إلى أسهم للإتجار؟ وعليه لا يمكن قبول توجه اللجنة في ذلك بأي حال من الأحوال.

٣- حال الأسهم أنها ليست للإتجار ولم تكن خاضعة للزكاة في الأعوام السابقة، وفي حال إخضاع أرباحها للزكاة يجب أن يكون ذلك وفق القواعد الشرعية التي تفرق ما بين الأسهم للاستثمار فقط والأسهم للإتجار، والمعلوم أن استيفاء الزكاة كاملة يكون وفق لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء (المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٣١) في ١٣٧٦/٢/٢٧هـ.

ثانياً: استندت اللجنة الابتدائية في قرارها على التعميم رقم (١/٥/٨٤٤٣/٦) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ دون النظر إلى مدى توافقه مع القواعد الشرعية والمحاسبية في احتساب الوعاء الزكوي، وعليه يمكن القول أن أوجه الاعتراض على قرار اللجنة فيما يتعلق بتلك المسألة يتمثل في النقاط الآتية:

١- أن التعميم المذكور قرر أن يكون الوعاء الزكوي للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على صافي الربح في نهاية العام وذلك طبقاً لحسابات الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح، فهنا الخلط واضحاً ما بين حسابات الأرباح والخسائر قبل التوزيع وبعد التوزيع، وبذلك نجد أن اللجنة قد اعتبرت أن تلك الأسهم في حوزة الشركة رغم أنها قد خرجت من تحت يدها شرعاً ونظاماً، فقد أخطأت اللجنة حين أيدت الهيئة دون الأخذ في الاعتبار تلك التفرقة الجوهرية، فلا شك أن الأرباح قبل التوزيع تختلف عنها بعد التوزيع أو تلك المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسليمها أو تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه، فهذه تخرج من الوعاء الزكوي، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما يلي:

أ- الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها).

ب- القاعدة الفقهية من قول ميمون بن مهران (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة، فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زكي ما بقي) وهذه القاعدة تدل على أن الزكاة تفرض على ما تبقى عند المكلف في نهاية الحول، فأى مبلغ خرج من ذمة الشركة لم يعد ملكاً لها يعتبر مبلغاً غير خاضع للزكاة بغض النظر عن الوجهة التي أنفق فيها لأن المقياس هنا أن المبلغ لم يعد ملكاً للشركة.

ج- إجابة اللجنة الدائمة للإفتاء على السؤال: استثمرنا مبالغ في شراء أسهم لشركات، علماً بأن بعض هذه الشركات ستخصم الزكاة الشرعية قبل توزيعها الربح وبعضها لا تحسب زكاة شرعية فهل تجب الزكاة على رأس المال أو على أرباح هذه الشركات؟
علماً بأن أصل المساهمة نوعان: (نوع بغرض استلام الأرباح فقط وليس بغرض بيع الأسهم، ونوع آخر لبيع الأسهم كعروض تجارة).

وكانت الإجابة: "عليه إخراج الزكاة عن السهام التي للبيع وعن أرباحها كل سنة، وإذا كانت الشركة تخرج الزكاة عن أصحابها بإذن منهم كفى ذلك، أما السهام التي أراد استثمارها فقط فإن الزكاة تجب في أرباحها إذا حال عليها الحول إلا أن تكون نقودًا فإن الزكاة تجب في الأصل والربح".

وعليه يكون استناد اللجنة الابتدائية في قرارها على التعميم رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ، غير منطبق بأي حال من الأحوال على هذه الحالة كون التعميم يشير إلى حساب الأرباح والخسائر قبل التوزيع وهذه حكمها أنها مازالت تحت تصرف الشركة وتدخل في الوعاء الزكوي ومن ثم تخضع للزكاة، أما بعد التوزيع وهذه التي لم يتضمنه التعميم فحكمها بلا شك أنها قد خرجت من تحت تصرف الشركة إلى ملكية المساهمين وبالتالي لا تخضع للزكاة.

كما أن اللجنة الابتدائية قررت إخضاع تلك الأرباح للزكاة بغض النظر عن طريقة التوزيع وبدون اشتراط حولان الحول وهذا مستغرب من اللجنة التي أسقطت أحد الشروط الجوهرية لفرض الزكاة وهو حولان الحول على جميع أسهم الشركات سواء تلك التي للإتجار أو التي للاستثمار فقط، فالأولى تكون على رأس المال وربحها والربح يكون حوله حول رأس المال، بخلاف الثانية التي تكون على الربح فقط ويكون حولان الحول عليها من وقت حصول هذا الربح.

وأضاف المكلف أنه بالرجوع إلى القوائم المالية يتبين أن الأسهم محل الخلاف هي استثمارات طويلة الأجل (بغرض در الدخل) ولم تكن للإتجار أو معروضة للبيع إطلاقًا لسببين الأول: أنه يوجد عليها حظر نظامي فلا تداول فيها ، والثاني: أنه عند فك الحظر تم توزيعها على المساهمين مباشرة فكيف يتحقق صفة الإتجار أو الإتاحة للبيع، وذكر المكلف أيضًا أن فك الحظر كان في ٢٠٠٨/٤/٩م وتم نقلها إلى محافظ المساهمين في ٢٠٠٨/٦/٢٩م أي أن الفترة بين ذلك شهران وسبعة عشرة يومًا وهي الإجراءات المستغرقة في نقلها من ذمة الشركة إلى ذمة المساهمين ، كما أنه بالنظر إلى القوائم المالية يتبين أنها تعكس كل الأحداث التي تمت خلال العام المالي ولا يمكن إبراز أو إفراد حدث مالي بعينه واحتساب الزكاة عليه مفردًا، فعند احتساب الوعاء الزكوي ينظر لجميع العناصر المكونة للوعاء الزكوي وتلك التي تحسم منه مجتمعة خلال العام المالي وفق الشرع والنظام، وعليه يكون إدراج أرباح تلك الأسهم في القوائم المالية بعد تقييمها عائد إلى مراجع الحسابات الذي أدرجها دون الأخذ في الاعتبار أن تلك الأسهم قد خرجت بالفعل من تحت يد الشركة، وأنه قد انتقلت بإرباحها إلى المساهمين ثم رتب على ذلك حساب مخصص الزكاة لها في القائمة المالية عام ٢٠٠٨م طبقًا للأصول المحاسبية، فكيف يتم توزيع كامل الأسهم كأرباح عينية على المساهمين وفي نفس الوقت يكون لها مخصص زكاة، فهذا بلا شك يناقض خروج تلك الأسهم بأرباحها وتوزيعها على المساهمين وعليه لا يمكن اعتبارها خاضعة بأي حال من الأحوال للزكاة.

ثالثًا: أنه بالنظر إلى تلك الأسهم نجد أنها كانت محظورة التداول من قبل هيئة سوق المال، فلا يتم التصرف فيها بالبيع نهائيًا، وعندما تم فك الحظر المفروض عليها نظامًا بموجب خطاب رئيس هيئة السوق المالية رقم (٣٠٩/ره) وتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م، تم نقلها مباشرة لسجل المساهمين كأسهم عينية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩م وبموجب خطاب شركةرقم (٢٠٠٨/١٦٠٥/ت ص) وتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧م، وبإمكان اللجنة التأكد من ذلك بمخاطبة هيئة سوق المال.

رابعًا: أن الفرار المستأنف قد أخضع تلك الأسهم للزكاة ولم يتم طول الحول عليها فالمدة الزمنية من تاريخ فك الحظر ونقلها هي شهران وسبعة عشرة يومًا وقد أجمع أهل العلم كما ذكر ابن المنذر على (أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول).

خامسًا: إن الهيئة العامة للزكاة والدخل كانت قبل تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م تعتبر الأسهم المعترض عليها غير خاضعة للزكاة كونها استثمارات طويلة الأجل وهذا وفق الشريعة الإسلامية الغراء مثلها مثل العمائر التجارية المؤجرة فليس في أصلها زكاة مهما ارتفع أو نقص ثمنها ولكن الزكاة على الدخل بعد طول الحول من تاريخ هذا الدخل كما استقر إجماع أهل العلم.

سادسًا: إن الهيئة العامة للزكاة والدخل بعد فك الحظر على تلك الأسهم بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م اعتبرتها مباشرة عروض تجارة وأضعفتها للزكاة، فلو سُلِمَ بأنها تحولت إلى عروض تجارية فكان يجب على الهيئة الانتباه إلى قضية طول الحول الذي بدأ في تاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م ثم طالبت بالزكاة المستحقة إن كانت باقية في ذمة الشركة، ولكن الهيئة لم تتقيد بقول الفقهاء وإجماع أهل العلم في ذلك، فألزمت الشركة بتسليم الزكاة على الأسهم دون مراعاة أن الأسهم انتقلت من تحت تصرف الشركة إلى ذمة المساهمين بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩م أي خلال شهرين وسبعة عشرة يومًا من تاريخ فك حظر تداول تلك الأسهم في ٢٠٠٨/٤/٩م. وقدم المكلف مذكرة إلحاقية مؤرخه في ١٤٣٧/٣/٩هـ أكد فيها على وجهة نظره الموضحة أعلاه.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٣/١٢هـ بأنه بعد دراسة الهيئة لفائمه الدخل وقائمة التدفقات النقدية والإيضاح (١١) من إيضاحات القوائم المالية المقدمة من الشركة والمعتمدة من مراقب الحسابات تبين أن المكاسب المحققة من استثمارات المكلف في أوراق مالية للإتجار (أسهم اتصالات (ج)) والموزعة كأرباح عينية بلغت (٨٤٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال، وهذا يخالف ما ذكرته الشركة في إقرارها وفي الكشف رقم (١٧) المرفق بالإقرار، وما ذكرته أيضًا في اعتراضها بأنها بلغت (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال، كما أنه طبقًا للإيضاح رقم (١٠) من إيضاحات القوائم المالية بشأن مخصص الزكاة المستحق عن عام ٢٠٠٨م يتضح بأن هذا البند لا يعد من العناصر الواجبة الحسم، لأن الشركة أدخلته في احتساب مخصص الزكاة المكون المستحق من وجهة نظرها بمبلغ (٢٣,٥٥٣,١٩١) ريال، وقامت بتوزيع الأرباح على المساهمين بعد تجنب مخصص الزكاة المستحق، أي أن الشركة قد اعترفت بتزكية هذه الأرباح مسبقًا، وهو يخالف ما جاء في اعتراضها، هذا من ناحية التضارب في الإفصاح ما بين الإقرار و مرفقاته والقوائم المالية، ومن ناحية أخرى فإنه طبقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والخاص بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة وفقًا للبند (أولًا) فقرة (٢) وفيها يشتمل إجمالي الوعاء بصفة عامة بالنسبة للمكلفين الذين لديهم حسابات منتظمة على صافي الربح السنوي في نهاية العام، وذلك طبقًا لحسابات الأرباح والخسائر قبل التوزيع بغض النظر عن تاريخ نشوء هذا الربح، لذلك لا بد من إخضاع صافي الربح المتحقق دون استبعاد التوزيعات التي تمت خلال العام لأنها ضمن غلة رأس المال التي يجب إخضاعها للزكاة شرعًا ونظامًا قبل إقفالها في حساب التوزيع، ولقد تأيد إجراء الهيئة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٨٤١) الصادر في ١٤٢٩هـ في الاستئناف رقم (٧٨٤/ز) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بعدم حسم الأرباح الموزعة على الشركاء من الوعاء الزكوي، حيث إن الإجراء الذي اتخذته الشركة من الناحية المحاسبية انشأ حديثًا ماليًا قبل أن يتم تحققه فعليًا، وأن ما قامت به الشركة من حيث الشكل يعد توزيعًا لربح لم يتحقق، أما من حيث الجوهر فإن كامل العملية تعد تعليية على الحسابات الجارية للشركاء وأن هذه الحسابات جزء من الوعاء الزكوي، ويؤيد ذلك أن الشركة قامت بتوزيع الأرباح بقيمة أكبر من أرباح العام والأرباح المرحلة، مما نتج عنه رصيد مدين بقائمة المركز المالي في نهاية السنة الميلادية، عجز متراكم بقيمة الأرباح الموزعة بالزيادة بمبلغ (١٠٥,٣٢٩,٤٤٧) ريال، وما ورد في مذكرة الاستئناف من دفعه فإنه يتناول الموضوع من زوايا مختلفة لا تمس واقع الحالة الخاصة بهذه الشركة، كما أن الشركة قد جنبت فعليًا الزكاة المترتبة على تلك المبالغ وكونت لها مخصص، وهذا يلغي كل دفع قدم في الاستئناف من كونها وزعت قبل اكتمال الحول إلى آخر ما جاء في المذكرة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفعه ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع الأرباح البالغة (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال الناتجة عن توزيع الأسهم للزكاة، في حين تتمسك الهيئة بخضوع هذه الأرباح للزكاة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف وعلى الإقرار والربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م وما قُدم من كشوف وبيانات تفصيلية تبين أن الأسهم المملوكة للمكلف في شركة (ج) كانت محظورة التداول من قبل هيئة السوق المالية، و تم فك الحظر المفروض عليها نظامًا بموجب خطاب رئيس هيئة السوق المالية رقم (٣٠٩/ره) وتاريخ ٢٠٠٨/٤/٩م، وتم نقلها مباشرة إلى محافظ المساهمين كأسهم عينية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩م بموجب خطاب شركة... رقم (٢٠٠٨/١٦٠٥/ت ص) وتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧م، كما تبين أن

إقرار المكلف لعام ٢٠٠٨م تضمن حسم مبلغ (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال من صافي أرباح العام البالغة (٨٢٠,٨٣٥,٩٨٢) ريال وبذلك ظهرت نتيجة العام كما في الإقرار خسائر، كما تبين أن الهيئة عند إجراء الربط لم تقبل حسم هذا المبلغ من صافي ربح العام، وذلك استنادًا إلى أن ما قام به المكلف يخالف التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، وأن المكلف مقر بخضوع هذه المبالغ للزكاة حيث أدخلها في حساب مخصص الزكاة المكون البالغ (٢٣,٥٥٣,١٩١) ريال، بالإضافة إلى أن المكاسب المحققة من استثمارات المكلف في أوراق مالية للإتجار (أسهم اتصالات (ج)) الموزعة كأرباح عينية بلغت (٨٤٦,٣٠٠,٠٠٠) ريال وليس (٩٠٣,١٠٠,٥٠٨) ريال التي وردت في الإقرار.

ومما سبق اتضح للجنة أن الهيئة عند قيامها بإجراء الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م اعتبرت أرباح العام وعاء للزكاة تأسيسًا على أن أرباح العام التي تدخل في الوعاء الزكوي الخاضعة للزكاة هي الأرباح قبل التوزيع بحكم أنها ما زالت في يد وتحت تصرف الشركة ، كما اتضح لها أن أرباح هذه الاستثمارات تتمثل في الأسهم العينية - أسهم... (ج) - المقتناة لأغراض طويلة الأجل والتي كان محظور تداولها قبل تاريخ ٢٠٠٨م/٤/٩م، وتبين أن فك الحظر تبعه مباشرة نقل ملكية هذه الأسهم إلى ذمة المساهمين (الملاك) بإيداعها كأسهم عينية في سجلات ومحافظ المساهمين في تاريخ ٢٠٠٨م/٦/٢٩م وبما يتضح معه خروج هذه الأسهم من ذمة الشركة إلى ذمة المساهمين قبل حولان الحول عليها بعد أن تم فك الحظر بتاريخ ٢٠٠٨م/٤/٩م، وترى اللجنة أن قيام الهيئة بتزكية الأرباح الناتجة عن تقييم هذه الأسهم في ظل سقوط أحد الشروط الجوهرية لفرض الزكاة وهو حولان الحول غير صحيح ولا يتفق مع الفتاوى والأحكام الشرعية الصادرة بهذا الشأن ، لعدم حولان الحول عليها وعلى أصلها حيث تم فك الحظر عنها بتاريخ ٢٠٠٨م/٤/٩م، كما أن الأرباح المصرح بها في القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م البالغة (٨٢٠,٨٣٥,٩٨٢) ريال لم تكن أرباحًا ناتجة عن النشاط التشغيلي للشركة وإنما هي أرباح ناتجة عن إعادة تقييم الأسهم "أسهم (ج)" التي تم فك الحظر عنها، ولأن هذه الأسهم انتقلت في سجلات ومحافظ المساهمين في تاريخ ٢٠٠٨م/٦/٢٩م كأسهم عينية مشتملة على ما قد يتحقق مستقبلًا في حال تم التخلص منها بالبيع أو غيره من نتائج (أرباح أو خسائر) وكان ينبغي ألا يتم إدراج هذه الأسهم والأرباح الناتجة عن تقييمها في القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٨م طالما أن تلك الأسهم خرجت فعليًا من تحت يد الشركة قبل نهاية العام ، وبالنسبة لاحتجاج الهيئة بتكوين "مخصص الزكاة" فإنه لا يعد مبررًا يوجب فرض الزكاة على أرباح هذه الأسهم ، لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم من الوعاء الزكوي للمكلف وعدم إخضاعها للزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: الاستثمارات بمبلغ (٥٧,٧٠٦,١١٣) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل وفقًا لحثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئيًا عدم موافقته على قرار اللجنة للأسباب الآتية:

١- أن هذه الاستثمارات أجنبية طويلة الأجل وتمثل حصص في شركات وبنوك خارج المملكة مشاركة مع آخرين واستثمارات في صناديق وأوراق مالية أخرى وقد سبق أن أرفقت الشركة بيانًا تفصيليًا بالاستثمارات الخارجية بملف الدعوى وإيضاح حركتها خلال العام.

٢- إن المقرر شرعًا أن الاستثمارات في رؤوس أموال شركات محلية أو أجنبية تحسم من الوعاء الزكوي منعا للثني الزكوي ، وقد أفصحت الشركة عن تلك الاستثمارات وقامت بالرد على خطاب الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٤/١٠٥/٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ وقدمت المستندات المطلوبة بموجب خطابها رقم (٢٠١١/٣٤٥١م) وتاريخ ١٤٣٢/٤/١١هـ أي قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء الربط الزكوي وهذا ثابت بملف الدعوى.

٣- قدمت الشركة للهيئة العامة للزكاة والدخل القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار بشأن كافة الاستثمارات في الشركات والبنوك الخارجية مع الترجمة المعتمدة باللغة العربية بموجب خطابها رقم (٢٠١٢/٥٥٠١) بتاريخ ١١/٢١/١٤٣٣هـ والشركة على أتم الاستعداد لتقديم المزيد من الأدلة أو المستندات متى طلبت اللجنة ذلك.

وقدم المكلف مذكرة إلحاقه مؤرخة في ١٤٣٧/٣/٩هـ أكد فيها على وجهة نظره الموضحة أعلاه، كما قدم بخطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٤/١١هـ المستندات المتعلقة باستثماراته الخارجية لدى شركة (د) لعام ٢٠٠٦م والتي يتضح منها أنها استثمارات طويلة الأجل وليست للمتاجرة أو المضاربة.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المؤرخ في ١٤٣٧/٣/١٢هـ بأنه بعد دراسة البيانات والمستندات المقدمة من الشركة اتضح عدم صحة مطالبتها بحسم بند الاستثمارات طويلة الأجل للأسباب التالية:

١- إن الهيئة كما في الخطاب رقم (٤/١٠٥/٨) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٥هـ قامت بمطالبة الشركة بتقديم بيان تفصيلي بالاستثمارات خارج المملكة على أن يوضح البيان حركتها مع تقديم المستندات المؤيدة لها، وقدمت الشركة خطابًا برقم وارد (١٧٩) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ وطالبت فيه منحها مهلة حتى ١٤٣٢/٣/٢٥هـ لتقديم البيانات بالصورة المطلوبة غير أنها حتى تاريخ الربط في ١٤٣٢/٧/٣هـ لم تقدم المستندات المطلوبة بشأن الاستثمارات الخارجية.

١- إن الشركة لم تقدم المستندات الثبوتية التي تؤيد وجهة نظرها بأن الغرض من الاستثمار هو القنية وليس الإيجار أو المضاربة.

٢- إن الشركة لم تلتزم بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ وكان يجب عليها عند حسمها الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي بالإقرار أو عند المطالبة بحسمه بالاعتراض أن تقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار الخارجي، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٦٩٦) لعام ١٤٢٧هـ، والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨٥١٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/٩/١٧هـ، والقرار رقم (٩١٠) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٣٠٤/١) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، وبالإضافة لما ذكر تود الهيئة أن تلفت انتباه اللجنة إلى ما ورد في حيثيات القرار الابتدائي الذي تضمن أن الشركة قدمت القوائم المالية لأربع شركات فقط وهي (هـ)، شركة (د) لعام ٢٠٠٦م، شركة (و)، شركة (ز) دون أن توضح نسبة ملكية شركة (أ) للاستثمار في كل منها، ولم ترفق شهادات الاستثمار فيها، بالإضافة إلى عدم تقديم المكلف مستندًا يوضح نية صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار، وبالتالي لم تقتنع اللجنة الابتدائية بأن هذه الاستثمارات تعد عروض قنية يتم الاحتفاظ بها لفترات طويلة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات طويلة الأجل البالغة (٥٧,٧٠٦,١١٣) ريال من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف لعام ٢٠٠٨م، وعلى المستندات المقدمة رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٣/٢٦هـ تبين أن الاستثمارات البالغة (٥٧,٧٠٦,١١٣) ريال التي يطالب المكلف بحسمها من وعائه الزكوي استثمارات خارجية وهي على النحو الآتي:

١- استثمارات فندق (ح) للاستثمارات بمبلغ (١,٩٥٧,٥٠٠) ريال.

٢- استثمارات (ط) بمبلغ (٢,٨١٢,٥٠٠) ريال.

٣- استثمارات بنك (ي) (١٩,٨٣٢,٤١٥) ريال.

٤- استثمارات (ك) بمبلغ (٢,٧٦٣,٣٧٨) ريال.

٥- استثمارات (و) فينتشر بمبلغ (١,٩٠٥,١٠٢) ريال.

٦- استثمارات (ل) بمبلغ (٢,٥٢٧,٢٥٩) ريال.

٧- استثمارات صندوق (م) العالمي (٧,٥٠٢,٠٠٠) ريال.

٨- استثمارات صندوق (ن) للأسهم الخاصة بمبلغ (٧,١٩٠,٠٤٠) ريال.

٩- استثمار (ز) للاستثمار بمبلغ (١,١٣٠,٦٢٥) ريال.

١٠- استثمار صندوق (س) بمبلغ (١,٤٥٢,٣٠٧) ريال.

وقد قدم المكلف رفق خطابه المشار إليه أعلاه القوائم المالية الخاصة بكل شركة موضحة فيها نسبة المشاركة في ملكيتها، وبناءً عليه وتطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) لعام ١٤٢٨هـ وما دام أن المكلف قد التزم بما ورد في هذا القرار وقدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها فإنه ينبغي على الهيئة حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف على أن تقوم الهيئة في نفس الوقت باحتساب الزكاة المستحقة على حصص المكلف في هذه الشركات ومطالبتة بسدادها.

أما الاستثمارات التي لم يقدم المكلف القوائم المالية الخاصة بها ولم يقدم ما يفيد سداد الزكاة عنها وهي (١- استثمارات (ش) (٧٤٢,٨٨٣) ريال، ٢- استثمار (ص) بمبلغ (٢٩٧,٠٥٣) ريال، ٣- استثمار (ض) للوساطة بمبلغ (٧,٦٢٠,٧٤٥) ريال، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسمها من وعائه الزكوي، وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستثنائية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) ضد قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (١٤) لعام ١٤٣٤ هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع الأرباح الناتجة عن توزيعات الأسهم للزكاة وفقاً للحثيات الواردة في القرار، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- ٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات التي لم يقدم القوائم المالية الخاصة بها من الوعاء الزكوي للمكلف، أما الاستثمارات التي قدم المكلف قوائمها المالية فتحسم من الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً للحثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،